

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروعه .

1 - ما إذا نزلت من رأس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فإن قطعها ومجها لم يفطر وإن ابتلعها قصدا افطر وإن تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان أصحهما الفطر أيضا ومدركهما ما ذكرناه .

2 - ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة إلى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر أيضا وجهان حكاهما النووي في شرح المهدب وقال أقيسهما عدم الفطر .
وكأن الفرق بين هذه والتي قبلها أن الطعن ليس محققا بل الوازع من تعاطيه قائم وهو عقوبة الدنيا والأخرى بخلاف نزول النخامة .

3 - ومنها لو ألقاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وإن أمكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فلا يجب وفيه وجه وأما الدية ففيها قولان أصحهما عدم الوجوب أيضا لأنه القاتل لنفسه باستمراره نعم يجب ضمان ما تأثر بالنار بأول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان أرش عضو أو حكومة قطعاً .

4 - ومن الفروع المخالفة لمقتضى ما سبق تصحيحه لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت من أم الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال